

في مجال البناء

المملكة العربية السعودية
وزارة الصناعة



رقم التسجيل: ٤٧٨٤
تاريخ الترخيص: ٢٠٠٢/١٢/١٢
رقم الملف: ٤٧٨٤

الوزير

الرجو
التاريخ:

٤٤١

الحداد حرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

قرار رقم ١/٤٤١

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٢ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتعديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تعزيز أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
والتفاهة من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على السلامة العامة وديماً للحوادث التي يمكن أن
تؤدي إلى إختلال الأبنية والإنشاءات ومراعاة لتحسين جودة ومواصفات الباعون المنتج،
بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مجالس الباعون الجاهز العاملة في لبنان إستخدام مهندس على الأقل
لكل مجالس، بإختصاص مواد البناء للإشراف المباشر والتائم على نوعية إنتاج
الباعون الجاهز (مواد أولية، مزيجية إنتاج، فحص عينات،...) ووضع الشروط
الفنية والتعليمات اللازمة الواجب إتباعها في المجالس من قبل جميع العاملين بالشكل
الذي يسمح بإنتاج نوعية عالية الجودة وصولاً حتى تسليم الترخيص.



المادة الثانية: يتوجب على كل مجالس باعون جاهز أن يكون مجهزة بمختبر لفحص المواد
والمعدات أو أن يكون متعلداً مع مختبر معتمد يقوم بالمهام اللازمة شرط إبراز
الإلتفافية الموقعة بينهما وإعداد لائحة توريدية مفصلة بالمحوصات التي تجري من
قبل المختبر موقعة من المهندس المعتمد، والإحتفاظ بسجلات خاصة لهذه
المحوصات تسهلاً لأعمال المراقبة والمتابعة من قبل مهندسي وزارة الصناعة
وبغيرها من الجهات المعنية.


المادة الثالثة: جميع مجالس الباعون العاملة على الأراضي اللبنانية نون ترخيص نظامية مدعوة
إلى تسوية أوضاعها والتقدم بطلبات ترخيص لدى الوحدات المختصة في وزارة
الصناعة والتجارة والصناعة والزراعة دون إبطاء.

- بيروت وجبل لبنان
- طرابلس والشمال
- صيدا والجنوب
- زحلة والبقاع

المادة الرابعة: تطبق على مجالس الباطون الجاهز بحر الملزمة بالشروط القبية والقانونية
المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء وبمدرجات هذا القرار العقوبات
المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت، في ٢٢ شباط ٢٠١٣
المهندس وزير الصناعة
فرج صابونجي



يبلغ:

- وزارة الداخلية والشباب.
- المديرية العامة للتزوين المسابية واللاطين
- المديرية العامة للإمارات والمجلس لعلية
- المحافظات
- وزارة الأشغال العامة والفل:
- المديرية العامة للطرق والسلي
- المديرية العامة لتنظيم المدني
- المجلس الأطر لتنظيم المدني
- مجلس الإنماء والإعمار.
- نقائس المهنيين في بيروت والشمال
- جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- أمان الترخيص الصناعية
- مصالح الصناعة الإقتصادية
- الجريدة الرسمية

نسخه تبلغ جانبى باتحاد غرف التجارة والصناعة والزراى